

قرار

الموضوع: تطبيق المادة 3 من القانون الاساسي في سياق الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما من 9/28 الى 1994/10/4 ،

وقد اطلعت على التقرير 13 المعنون "النتائج المترتبة على انشاء محكمة دولية لمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991"،

وناقشت تطبيق المادة 3 من القانون الاساسي للمنظمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي،

وإذ تدرك الأهمية التي يتسم بها إنشاء المحكمة المذكورة لتطور القانون الدولي،

وإذ تدرك أيضا مسؤولية الدول في ميدان التعاون مع هذه المحكمة وأهمية موقف الـ م د ش ج - انتربول في هذا السياق،

وإذ تعرب عن اقتناعها بضرورة تسهيل تفسير وتطبيق المادة 3 من القانون الاساسي للمنظمة في مجال الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي،

إذ تأخذ بالتحليلات والاعتبارات الواردة في التقرير المذكور اعلاه،

تدعو الامين العام وتوصي المكاتب المركزية الوطنية باتتباع هذه التوجهات الاساسية طبقا لقوانينها الوطنية، في الحالات التي يطلب فيها تعاونها في تحقيقات تتعلق بانتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي.

المؤيدون: 97

المعارضون: صفر

المتنعون عن التصويت: 3